

الارتباك الناتج عن مشاهدة المتهم لمأمور الضبط القضائي كمبرر للاستيقاف

الأستاذ الزميل :

هل يعد خوف وارتباك الشخص بمجرد رؤيته رجب الضبط القضائي واحد رجال السلطة العامة يعد سلوكا غير مألوف أو شاذ يبرر استيقافه ٢٠٠٠؟

يشترط لصحة الاستيقاف أن يبرر ، وتبرير الاستيقاف يمكن في الفعل أو السلوك المخالف للمألوف والمعتاد والذي يأتيه الشخص المستوقف بما يقتضي تدخل رجل السلطة العامة لاستطلاع أمر المستوقف ، إذا فجوهر الاستيقاف سلوك أو فعل غير مألوف ، ويظل التساؤل هل مجرد الارتباك لدي رؤية مأمور الضبط أو أحد رجال السلطة العامة يعد سلوكا غير مألوف لا يتفق وطبائع الأمور ومن ثم يبرر استيقاف الشخص ، الارتباك يعني القلق والتوتر وهو رد فعل نفسي مبعثه الخوف ، والارتباك في ذاته ليس فعلا أو سلوكا . لذا لا يجوز استيقاف شخص لمجرد قلقه وتوتره من رؤية مأمور الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة.

من قضاء محكمة النقض في بيان عدم اعتبار الارتباك مجرد الارتباك ، مبرر الاستيقاف.

قضي : الاستيقاف إجراء لا يمكن اتخاذه دون توافر شروطه ، وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الشبهة أو الريبة بما يستلزم تدخل السلطة للكشف عن حقيقة أمره ، أما وأن المتهم ارتبك لدي رؤيته لمأمور الضبط وظهرت عليه علامات القلق والخوف فان ذلك لا يبرر استيقافه لانعدام المظاهر الدالة على ضرورة التدخل .

□ ١٩٧٥/٤/٢٠ أحكام النقض ١١ س ٥١ ق ص ٩٦ □

وإذا كان الارتباك ، مجرد الارتباك بمعنى ظهور علامات الخوف والتوتر ، لا تعد مبررا للاستيقاف ، لأن الارتباك ليس ، فعلا أو سلوكا بالمعنى الدقيق لكنه رد فعل طبيعي للخوف الذي يحتاج البعض لأسباب بعض منها نفي والأخر واقعي ، فان اقتران الارتباك ، بسلوك آخر قد يجعل منه مبررا للاستيقاف ، فالارتباك الذي يعقبه فرار الشخص مبرر للاستيقاف ، والارتباك الذي يعقبه تخلي يبرر الاستيقاف.

من قضاء محكمة النقض فى توافر مبرر للاستيقاف لاقتران الارتباك أو الخوف بفعل أو سلوك آخر غير مألوف.

قضى : ارتباك المتهم لى رؤيته لمأمور الضبط القضائى ثم تخليه عما فى حيازته وإنكاره صلته به يخول لرجل السلطة العامة الذى يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلقط ما تخلى عنه ويقدمه لمأمور الضبط القضائى).

□ ١٩٨٥/١٢/٧ أحكام النقض ٣٦ س ٨١ ق ص ٩٩٢ □

وإذا كان ارتباك الشخص ، مجرد الارتباك ، لى رؤيته لمأمور الضبط القضائى لا يعد بذاته أمرا غير مألوف يبرر استيقافه ، بل يتحتم أن يقترن الارتباك بفعل أو سلوك يعد مظهرا يبرر الاستيقاف ، فان تفسير المسلك أو السلوك أحد اطلاقات المحكمة ، فقد يلى ارتباك المستوقف هروبه ، وأن يستند هذا الهروب إلى الخوف لا إلى الريبة.

من قضاء محكمة النقض فى بيان سلطة محكمة الموضوع فى تفسير مسلك المتهم.

قضى : إذا كان ما استخلصه الحكم أن فرار المتهم أثر ظهور علامات القلق والارتباك عليه كان عن خوف لا عن ريبة منه ، هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه ، فانه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت براءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لى غيرها) .

□ ١٩٨١/٥/٢٧ أحكام النقض ٢٢ س ١٠١ ق ص ٥٧٤ □

الاستيقاف كمدخل لإدراك حالة التلبس

الاستيقاف بمعنى إيقاف شخص تسبب بسلوكه الغير مألوف أو الشاذ فى وضع نفسه موضع الريب والظنون مما أستوجب تدخل رجل السلطة للتحقق من شخصيته وسؤاله عما أثاره بسلوكه الغير مألوف من ريب وشكوك ، والاستيقاف بهذا التحديد قد يؤدى إلى إدراك رجل الضبط لجريمة فى أحد حالات التلبس ، فالاستيقاف على النحو السابق قد يكون مدخلا طبيعيا لإدراك حالة تلبس قائمة وصحيحة قانونا ، مادام رجل السلطة العامة يتجاوز حدود الاستيقاف القانونية ، فلا تعرض للشخص المستوقف فى حرите ولا قبض ولا تفتيش إلا أن تظهر الجريمة (تدرك الجريمة) فى أحد حالات التلبس بها والتساؤل ٠٠٠ كيف يسفر الاستيقاف عن إدراك مأمور الضبط القضائي لجريمة فى حالة تلبس ٠٠٠ وما هو دور الدفاع وخطته إزاء ذلك ٩٠٠٠

القول باكتشاف الجريمة فى أحد حالات أو صور التلبس أثر الاستيقاف وبمعنى آخر ، أن يسفر الاستيقاف عن إدراك مأمور الضبط القضائي أو أحد رجال السلطة العامة لجريمة فى أحد حالات التلبس ويعنى ذلك أن الاستيقاف تم أولا ثم تلاه إدراك رجل السلطة العامة لحالة التلبس ، بما يعنى أن دور الدفاع يرتكز أساسا على نفي مبررات الاستيقاف وصولا لبطلان القبض على النحو التالي.

أولا :-

أن تتوافر مبررات الاستيقاف ، وهى فى موجزها سلوك أو فعل غير مألوف صدر عن الشخص المستوقف استوجب تدخل رجل السلطة لاستطلاع الأمر . فيلزم إذا التوقف عند الفعل أو السلوك الغير مألوف الذي أثبتته محرر المحضر وبيان ما إذا كان مألوفاً أو غير مألوف وفق الظروف التي أدعى حصوله خلالها ، فالفعل أو السلوك لا يمكن الحكم عليه مجرد بكونه مألوفاً أو غير مألوف إلا من خلال الظروف التي تم خلالها ، فالسلوك أو الفعل الواحد قد يعد مألوفاً فى ظروف معينة ، حالة أن ذات الفعل قد لا يعد مألوفاً بل شاذاً فى ظروف أخرى ، وتقدير كون الظروف مألوف وشاذ يخضع ابتداء لتقدير مأمور الضبط القضائي تحت إشراف سلطة التحقيق ، ونهاية الأمر

يخضع تقدير السلوك لمحكمة الموضوع.

ثانيا

أن يدرك مأمور الضبط القضائي حالة التلبس بأحد وسائل وحواس الإدراك البشري (حاسة البصر - حاسة السمع - حاسة اللمس - حاسة الشم - حاسة التذوق) والإدراك وكما ذكرنا إدراك يقتني بأحد الحواس الإنسانية فيلزم للدفاع إذا التوقف عند ما أثبتته محرر المحضر من شواهد أو مظاهر دعتة إلى القول بوجود حالة التلبس.

ودور الدفاع بيداً ببيان مدى اعتبار الفعل أو السلوك الذي أتاه المستوقف فعلاً أو سلوكاً مألوفاً أو شاذ ، ومتى اعتبر الفعل أو السلوك مألوفاً (أي متى أقنع الدفاع المحكمة باعتبار الفعل أو السلوك الصادر عن المتهم المستوقف مألوفاً انتفت مبررات الاستيقاف وبطل ، ويبطل لذلك أى إجراء لا حق له ومرتبط به .

من قضاء النقض فى بيان كيفية اعتبار الاستيقاف مدخلاً طبيعياً لإدراك الجريمة فى أحد حالات التلبس بها .

قضى : إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم ، الشخص المستوقف ، أسرع بوضع ما يشبه عليه من الصفيح فى فمه بمجرد رؤيته لمخبر ، رجل السلطة العامة ، محاولاً مضغها بأسنانه وحاول ابتلاعها فإنه يكون قد وضع نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات ، مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره ، وإذ كانت حالة التلبس لرجال بالجريمة قد تحققت أثر هذا الاستيقاف بانبعث رائحة الأفيون من فم المتهم وشم المخبر والضابط هذه الرائحة ورؤيتها له وهو يحاول ابتلاع الشيء الذي فى فمه الذي تبعث منه رائحة الأفيون ، فإن ما يثيره المتهم فى شأن بطلان القبض لا يكون على أساس صحيح).

□ ١٩٥٦/٤/٢٠ أحكام النقض ١٠ س ٩٦ ق ص ٤٣٧ □

كما قضي : إذا كان الواضح مما أثبتته الحكم أن رجلي البوليس ، رجال السلطة العامة ، إذ كانا يسيران في دورية ليليه اشتبها في الطاعن اشتبها تبرره الظروف فاستوقفاه فلم يدعن بل حاول الهرب فلما تبعه أحدهما وقف وعندئذ ظهرت حالة التلبس بادية إذ كان يحمل في يده سلاحا ناريا بشكل ظاهر ، فان الحكم إذ دانه في جريمة حمل السلاح بدون رخصه تأسيسا على قيام حالة التلبس لا يكون مخطئا) .

□ ١٩٥٢/٦/٩ أحكام النقض ٣ س ٣٩٧ ق ص ١٠٦٢ □

الاستيقاف كمدخل مزعوم لضبط قضايا المخدرات

الاستيقاف هو مطالبة الغير بالتوقف وهو نوعين ، النوع الأول يسمى باستيقاف الريبة والشك أي استيقاف بسبب الريبة والشك ، النوع الثاني يسمى استيقاف تسمح به بعض القوانين للتأكد من الالتزام بالقانون.

أولاً :- استيقاف الريبة والشك

يقصد باستيقاف الريبة والشك ، إيقاف رجل السلطة العامة لشخص وضع نفسه طواعية واختياراً موضوع الشك والظنون بفعل أتاها ، لسؤاله عن اسمه وعنوانه ووجهته.

والتساؤل ٠٠٠ ما الذي يبرر استيقاف الريبة والشك ، وبمعنى أكثر عملية ٠٠٠ لماذا يستوقف رجل السلطة العامة شخص معين دون غيره ٠٠٠ ما الذي دعي رجل السلطة إلى إجراء الاستيقاف ٥٠٠٠

استيقاف الريبة والظن يبرره أن الشخص بفعله أو بسلوكه وضع نفسه موضع الظنون والريب ، وأن هذا الوضع □ الفعل أو السلوك الذي أتاها الشخص □ غير مألوف أو غير طبيعي أو غير معتاد ، أو كما يوصفه البعض بأنه فعل أو سلوك شاذ وينبئ عن ضرورة تدخل رجل السلطة العامة لكشف عن حقيقة الأمر في سبيل أداء واجبة في الكشف عما وقع من جرائم ومعرفة مرتكبيها.

إذا ٠٠٠ ففعل أو سلوك الشخص ، هذا الفعل أو السلوك الغير طبيعي والغير مألوف هو الذي يبرر الاستيقاف ، وعلى ذلك فإن للاستيقاف ثلاث عناصر أو مكونات أساسية بدونها أو بدون إحداها لا يحقق لرجل السلطة العامة إجراءه.

١- الاستيقاف كرد فعل للتصرف غير المألوف الذي صدر عن الشخص.

حق رجل السلطة العامة في استيقاف الشخص هو من قبيل رد الفعل للتصرف غير المألوف الذي صدر عن الشخص ، وهو ما يعني أن الاستيقاف إجراء لا حق لحصول السلوك أو الفعل الغير مألوف والمخالف لطبائع الأمور وبالأدنى معاصر له زمناً ، واعتبار الاستيقاف رد فعل لتصرف

شاذ أو غير مألوف صادر عن الشخص المستوقف يعني كذلك أن رجل السلطة العامة أدرك هذا الفعل أو السلوك الشاذ أو الغير مألوف ، ووسيلة الإدراك فى هذا المجال حاسة البصر.

١.٢ الاستيقاف كوسيلة لمعرفة والوقوف على الحقيقة.

غاية الاستيقاف إزالة ما علق بنفس رجل السلطة العامة من ريب وشكوك مصدرها السلوك أو الفعل الشاذ أو الغير مألوف الذي أتاه الشخص المستوقف ، ولما كانت غاية الاستيقاف إزالة ما علق بذهن رجل السلطة العامة من شكوك تسبب فيها الشخص بسلوكه غير المألوف فمن حق رجل السلطة أن يسأل الشخص عن اسمه ووجهته وعنوانه وكذا تبرير لذلك السلوك الغير مألوف الذي صدر عنه.

١.٣ الاستيقاف وحد الحرية الشخصية.

السلوك الغير مألوف أو الشاذ الذي يأتاه الشخص المستوقف هو ما يبرر تدخل رجل السلطة العامة ويبرر استيقافه للشخص وسؤاله ، لكنه لا يبرر ما يتعدى ذلك ، فلا يجوز بناء على تلك الشكوك والريب (وحدها) القبض على الشخص المستوقف أو تفتيشه .
من قضاء محكمة النقض فى تعريف الاستيقاف وبيان ماهيته.

قضى : الاستيقاف قانوناً لا يعد وان يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بالا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يكون فيه ماس بالحرية الشخصية أو اعتداء عليها)

□ طعن ١٢٩٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٣ □

قضى : من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجال السلطة العامة فى سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف)

□ طعن ٢٩٥٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/٣/٩ □

الاستيقاف كإجراء أجازته القانون لرجال السلطة العامة هو ضرورة لمواجهة الفعل أو السلوك الغير مألوف الذي أتاه الشخص المستوقف بطلب الإجابة عن تبرير لهذا السلوك.

قضي : الاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والظنون وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري ولكشف عن حقيقته).

□ طعن ٦٣٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٩ □

قضي : وإجازة الاستيقاف لرجل السلطة العامة مناطة أن يكون الشخص قد وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الريب والشكوك وأن يكون تدخل رجل السلطة العامة غايته استيضاح الحقيقة والوقوف على الأمر)

□ طعن ١٨٧٧ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٤/٣/٢٠٠٠ □

أمثلة للأفعال الغير مألوفة والتي تبرر الاستيقاف لكونها تتنافى مع طبائع الأمور.

قضي : ارتداء المتهم الزي المألوف لرجال البوليس السري وحمله صفاره تشبه النوع الذي يستعمله رجال البوليس وإظهاره جراب الطبنجة من جيب جلبابه هو عمل يتنافى مع طبائع الأمور ويدعو إلى الريبة والاشتباه).

□ ١٠/١٩٥٩ أحكام النقض ١٠ س ١٦٥ ق ص ٧٧٢ □

قضي : أن الطاعن وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات والريب بوقوفه بسيارة الأجرة في عدة أوضاع مريبة وغريبة في وقت متاجر من الليل).

□ ١٥/١/١٩٧٦ أحكام النقض ٢٧ س ٤ ق ص ٢٣ □

قضي : أن الطاعن قد وضع نفسه طواعية واختيارا موضع الشبهات بوقوفه بسيارته في طريق غير لسير السيارات ووقوفه بعيدا عن السيارة ومحاولة الاختباء).

□ ٤١٢ أحكام النقض س ٩٥ ق ١٨ ص ٤١٢ □

أمثلة لأفعال مألوفة لا تعد بذاتها مبررا للاستيقاف لأنها لا تتنافى مع طبائع الأمور.

قضي : المتهم وزملائه لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة رجل أرتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوى على ذخيرة ممنوعة فى نفس الطريق) .

□ ٥٠٥ أحكام النقض س ١١ ق ٩٦ ص ٥٠٥ □

قضي : متى كان المخبر قد أشتبه فى أمر المتهم لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق ، وهو عمل لا يتنافى مع طبائع الأمور ولا يؤدى إلى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره فان الاستيقاف على هذه الصورة هو القبض الذي لا يستند إلى أساس فى القانون) .

□ ١٥٩ أحكام النقض س ٧٩ ق ٢٨ ص ١٥٩ □

قضي : لما كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يمينا ويسارا بين المحلات ، فليس ذلك ما يدعو للاشتباه فى أمره واستيقافه ، لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور ، وبالتالي فان استيقافه و اصطحابه إلى ديوان القسم هو قبض باطل) .

□ ٤٩١ أحكام النقض س ٦٦ ق ٣٨ ص ٤٩١ □

المشكلات العملية والقانونية التي يثرها الاستيقاف فى واقع التطبيق العملي فى قضايا التلبس بالمخدرات

الاستيقاف لطلب تقديم البطاقة الشخصية .

الزم القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ كل شخص بلغ السادسة عشرة من عمره بحمل بطاقة شخصية ثابت بها اسمه وعنوانه وعمله وافرد عقوبة لمخالفة هذا الالتزام صفها نصوص المواد ٥٢ ، ٦٠ من ذات القانون ، وهي من عقوبات الجرح .

وفى سبيل التثبيت من الالتزام بتطبيق أحكام هذا القانون يحث لرجال السلطة العامة استيقاف الشخص وسؤاله عن بطاقته ، فإذا عجز الشخص عن تقديم هذه البطاقة صادر متلبسا بجريمة عدم جعل بطاقة شخصية . ومن ثم يحق لرجل السلطة العامة اقتياد هذا الشخص لمأمور الضبط القضائي ، ويلاحظ أن استيقاف شخص لسؤاله عن بطاقته بناء على ما تقدم ، لا يحتاج إلى فعل أو سلوك غير مألوف أو مخالف لطبائع الأمور ، صادر عن الشخص المستوقف ، بل يصح سؤاله عن بطاقته دون أي مظاهر خارجية أو سلوك غير مألوف ولمجرد تأكيد رجل السلطة العامة من صحة تطبيق القانون ، والمراد بالقانون هنا هو القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية .

وأخيرا إذا كان هذا النوع من الاستيقاف جائز دون ريبة ، فهو جائز منى باب أولى حالة توافر الريبة ، بمعنى أنه إذا كان من حق رجل السلطة العامة مطالبة الشخص - أي شخص ودون أي سلوك غير مألوف يصدر عنه - بتقديم بطاقته الشخصية فان قيام هذا الشخص بفعل أو سلوك غير مألوف يولد الريب والظنون بذهن رجل السلطة العامة ، يخول رجل السلطة العامة طلب تقديمه للبطاقة الشخصية .

من قضاء النقض

قضي : إذا كان الحكم المطعون فيه أثبت أن الشرطي وزميله قد شاهدا المتهم سائدا في الطريق فى ساعة متأخرة من الليل فاسترابا فى أمره وطلب إليه تقديم بطاقته الشخصية لاستكناه أمره ، فان هذا يعد استيقافا لا قبضا ، وإذا توافرت مبررات الاستيقاف وعجز المتهم عن تقديم بطاقته الشخصية بما يوفر فى حقه حالة التلبس بالجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ، فانه يحث لرجل الشرطة اقتياده إلى

مأمور الضبط القضائي لاستيضاحه والتحري عن حقيقة أمره) .

□ نقض ١٩٧٤/٦/٩ ٢٥ س ص ٥٦٨ رقم ١٢١ □

قضي: مجرد إيقاف مأمور الضبط القضائي لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام بقصد مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح فى شأنها واتخاذ إجراءات التحري للبحث عن مرتكبي الجرائم فى دائرة اختصاصه ، لا ينطوي على تعرض لحرية الركاب الشخصية ولا يمكن أن يعتبر فى ذاته قبضا فى صحيح القانون) .

□ ١٩٦٨/٣/٤ أحكام النقض ١٩ س ٥٩ ق ص ٣٢٠ □

قضي: فتح مخبر باب مقعد القيادة بحثا عن محكوم عليه فار من وجه العدالة أمر داخلي فى نطاق تنفيذ المهمة التي لكف بها والت تبيح له استيقاف السيارة ولا يعد فعله تفتيشا) .

□ ١٩٦٠/١٠/٢٤ أحكام النقض ١١ س ١٣٥ ق ص ٧١٥ □

الاستيقاف لطلب تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية

هل يجوز لمأمور الضبط القضائي استيقاف شخص لسؤاله عن موقفه من أداء الخدمة العسكرية
§٥٠٠٠

الإجابة على هذا التساؤل تقتضي بدهاء آثاره تساؤلين آخرين هما

هل يلزم الشخص بحمل شهادة أداء للخدمة العسكرية أو موقفة التجنيد بصفة عامة §٥٠٠٠
ألزمت المادة ١٤ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ كل فرد من الذكور
بلغ سن الإلزام بأداء الخدمة العسكرية بحمل بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية.

(يكون لكل فرد من الذكور بلغ سن الإلزام بالخدمة بطاقة تسمى بطاقة الخدمة العسكرية
والوطنية ويتعين عليها حملها بصفة دائمة بمجرد تسلمه لها).

□ المادة ١٤ فقرة ١ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ □

إذا فالإلزام بحمل بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية إلزام قانوني مرده كما سلف نصوص قانون
الخدمة العسكرية والوطنية.

ما هو الأساس القانوني لحق مأمور الضبط القضائي فى طلب تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية
أو التوقف التجنيد بصفة عامة §٥٠٠٠

ألزمت المادة ٤٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ مأموري الضبط
القضائي بإحضار الأفراد المطلوبين لأداء الخدمة العسكرية ، وهو الإلزام الواضح من نص المادة
سألقة البيان.

(تتولى الأجهزة المختصة بوزارة الداخلية تقديم جميع البيانات المطلوبة لتنفيذ أحكام هذا
القانون - قانون الخدمة العسكرية والوطنية - إلى الأجهزة المختصة بوزارة الدفاع وكذا إحضار
الأفراد المطلوبين للتجنيد والمستدعين لخدمة الاحتياط وضبط المتخلفين منهم).

□ المادة ٤٦ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ □

الأستاذ الزميل :

من العرض المبسط السابق يتضح أنه يحق لمأمور الضبط القضائي استيقاف أي شخص لسؤاله عن موقفه من أداء الخدمة العسكرية وطلب شهادة أداء الخدمة العسكرية ، وذلك في مجال تنفيذ أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

الاستيقاف للتحري - الدوريات والكمائن الشرطة.

فى سبيل آراء الجهاز الشرطي لرسالته وواجبة

فى مكافحة الجريمة بنوعي المكافحة.

مكافحة سابقة وتقصد منع وقوع الجريمة.

مكافحة لاحقة ويقصد بها ضبط الجرائم وضبط مرتكبها.

فانه - جهاز الشرطة - ينظم ما يسمي بأعمال الدوريات والتي تتجه الغاية منها فى البحث عن الجرائم ومرتكبيها . وهي ما تسمي اصطلاحا لدي جهات الشرطة بالكمائن أو الدوريات ، ويؤكد الواقع العملي أهمية نظام الدوريات والكمائن فى ضبط عدد ضخم من الجرائم يؤكد ذلك الإحصائيات الصادرة عن وزارة الداخلية ذاتها ، ومن خلال الدوريات والكمائن يكون لرجال السلطة العامة سلطة استيقاف أي شخص يضع نفسه ، بسلوكه أو بفعله ، موضع الريب والظنون • لاستجلاء حقيقة أمره . تؤكد - أن مجرد وجود الكمين أو الدورية الشرطة لا يعني حق استيقاف أي شخص ، بل يتحتم أن يضع الشخص المستوقف نفسه بفعله أو بسلوكه موضع الريب والظنون وهو ما يثبتته مأمور الضبط بمحضرة.

ووفقا للمجري العادي من الأمور قد يسفر الاستيقاف - متى توافر مبرره - عن أحد حالات التلبس بالجريمة ، وبذا يحق لرجل السلطة العامة أن يقتاد الشخص المستوقف لمأمور الضبط القضائي لاستجلاء أمره . كما أن لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على الشخص ويفتشه متى أدرك بشخصه وبأي حاسة من حواسه أحد حالات التلبس بالجريمة.

من قضاء محكمة النقض

إذا مر مأمور الضبط القضائي ليلا بدائرة القسم للبحث عن المشتبه فيهم لكثرة حوادث السرقة فابصر بشخص يسير فى الطريق وهو يتلفت للخلف على صورة تبعث على الريبة فى أمره ثم حاول أن يتوارى عن نظر الضابط ، حق لهذا الأخير أن يستوقفه ليتحرى عن شخصيته ووسائل

تعيّشه لأن ظروف الأحوال تبرر اتخاذ هذا الإجراء ، فإذا تخلي الشخص المذكور بإرادته عملياً أثر ذلك عن بعض المخدر الذي يحمله في جيبه بإلقائه على الأرض فإن هذا التخلي لا يعد نتيجة لإجراء غير مشروع من جانب الضابط ولا يقبل من المتهم التفضل من تبعه إحراز المخدر من الورقة التي ألقاها المتهم على الأرض وعدم ظهور المخدر منها مادام التخلي عنها باختياره .

□ ١٩٥٥/٥/٧ طعن رقم ٦٤٩ سنة ٢٥ ق □

الاستيقاف وعلاقته باعتراف الشخص المستوقف بارتكاب جريمة

استيقاف الشخص يعد دوماً نتيجة لفعل أو لسلوك غير مألوف صدر عنه يدعور رجال السلطة إلى التدخل لاستجلاء حقيقة الأمر ، أما عن كيفية استجلاء حقيقة الأمر فان ثمة وسائل محددة محل إجماع من الفقه والقضاء فلرجل السلطة أن يسأل الشخص عن اسمه وموطنه ، عنوانه ، ووجهته وعن الفعل أو السلوك الغير مألوف الذي صدر عنه.

وإذا أزال الشخص المستوقف ما أحاط به نفسه من ريب وظنون بار أدلى باسمه وعنوانه ووجهته وبرر السلوك الذي بدا لرجال السلطة العامة أنه غير مألوف ، فلا سبيل للتعرض لهذا الشخص ، إلا إن الاستيقاف إذا ما توافر له مبرراته بإتيان الشخص كما سلف فعلا أو سلوكا غير مألوف وعجز عن تبرير ذلك السلوك كان الاستيقاف إجراء صحيحا ، ويصح من ثم اقتياد الشخص إلى مأمور الضبط القضائي ، وقد يلي الاستيقاف الصحيح اعتراف من الشخص بارتكابه جريمة وبتعبير أدق إقرار من الشخص المستوقف بارتكابه جريمة.

والواقع أن هذا الإقرار أو الاعتراف يعد تدعيما لمبرر للاستيقاف بمعنى تأكيدا لصحته وما على رجال السلطة العامة سوي أصحاب أو اقتياد هذا الشخص لمأمور الضبط القضائي لاستجلاء أمره ، إلا أن الاعتراف وان كان تدعيما لمبرر الاستيقاف وسندا لاقتياد الشخص لمأمور الضبط القضائي ، إلا أن لا يخلق بذاته حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه ، فيتحمم للقول بوجود حالة تلبس في هذه الحالة أن تتجمع لدي مأمور الضبط القضائي إمارات وشواهد كافية تدل على وقوع جريمة وان يدركها مأمور الضبط القضائي بنفسه.

من قضاء محكمة النقض في اعتبار الاعتراف أو الإقرار بارتكاب جريمة تدعيما لمبرر للاستيقاف.

قضي : إذا كان المتهم قد وضع نفسه موضع الريبة عندما الهروب لمجرد سماعه المخبرين وهما يفصحان عن شخصيتها لغيره ولما حاولا استيقافه اقر لهما بإحرازه المخدر ثم تبينا انتفاخا بجيبه فكان لازم هذا الإقرار التثبت من صحته فيكون للمخبرين أن يقتاداه إلى مأمور الضبط القضائي الذي تلقي عنه المخدر الذي كان يحمله فان الدفع ببطلان التفتيش يكون على غير أساس).

الاستيقاف وعلاقته بالتخلي عن المخدر

السلوك أو الفعل غير المألوف والذي لا يتفق وطبائع الأمور هو الذي يبرر تدخل رجل السلطة العامة لسؤال الشخص عن اسمه ووجهته وموطنه وتبرير مقبول للسلوك أو الفعل الغير مألوف ، لذا فان كون الفعل أو السلوك الذي صدر عن الشخص المستوقف سلوكا مألوفا غير مغاير لطبائع الأمور ، المفروض ، أن يحول بين رجل السلطة العامة وبين استيقاف الشخص ، وتثور دائما مشكلة التخلي وعلاقتها بالاستيقاف ، والتخلي بمعنى الترك وإسقاط الحق على الشيء أو المتاع ، هو سلوك غير مألوف ومخالف لطبائع الأمور في بعض الحالات الواقعية ومن ثم مبرر قوي للاستيقاف.

التخلي كسلوك أو فعل غير مألوف ٠٠٠ مبرر للاستيقاف

إذا كان التخلي مبررا للاستيقاف فيلزم أن تكون واقعة التخلي ذات دلالة غير معهودة أو مألوفة بحيث تثير ريبية وشكوك رجل السلطة العامة ، بمعنى أن واقعة التخلي (تخلي الشخص عن متاعه) في الظروف والملابسات التي يدعيها مأمور الضبط القضائي ، تعد مثيرة للشبهة وللشكوك ٠٠٠ والتساؤل المبدئي والذي يطرح نفسه للتثبت من ذلك لماذا تخلي هذا الشخص عن ما معه من متاع

٥٠٠٠

إذا كان التخلي بمعنى إسقاط الملكية أو الحق على الشيء أو المتاع قد يبدو سلوكا طبيعيا مألوفا في بعض الحالات ، فان التخلي في هذه الحالة ، وفي ظل تلك الظروف والملابسات (التي يدعيها مأمور الضبط القضائي بمحضرة) تعد سلوكا مريبيا وشاذا مبررا للاستيقاف ، وهو ما يمكن التوصل إليه من خلال ما سطره محرر المحضر عن ظروف وملابسات واقعة التخلي.

التخلي كمدخل للاستيقاف - التخلي وظهور حالة التلبس بالجريمة.

إذا أدي التخلي (كسلوك غير مألوف قياسا على ظروف الحال) إلى استيقاف الشخص لسؤاله عن اسمه ووجهته وعنوانه وتبرير للسلوك الغير مألوف إلى ظهور حالة تلبس بجريمة ، إدراكها مأمور الضبط القضائي إدراكا يقينيا بأحد حواسه فان حالة التلبس تعد قائمة وصحيحة قانونا.

وفى جميع الحالات يلزم إذا أدى الاستيقاف إلى تخلي أن يورد مأمور الضبط القضائي ما يدل على قيام العلاقة أو الصلة بين شخص المستوقف والشيء أو المتاع الذي تم التخلي عنه ، وأن كان الشائع أن يثبت أن رجل السلطة العامة أو مأمور الضبط القضائي (شاهد ، رأي) واقعة التخلي أي أدركها بحاسة البصر ، حيث لا مجال للنفي علاقة الشخص بالشيء أو المتاع الذي تم التخلي عنه.

من قضاء محكمة النقض فى بيان الصلة بين الاستيقاف والتخلي واعتبار التخلي مبرر و كسوك غير مألوف يدفع رجل السلطة إلى الاستيقاف .

قضى: إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم تخلي عن الحقيبة التي كان يحملها ، ولما سئل عنها أنكر صلتها بها ، الأمر الذي أثار شبهة رجال الشرطة فاستوقفوه واقتادوه إلى مأمور الضبط القضائي وقصوا عليه ما حدث ، فانه يصح تفتيش الحقيبة بواسطة مأمور الضبط القضائي إذا وجد فيما أبلغ به الدلائل الكافية على اتهام بإحراز مخدر ، فاستيقاف المتهم واقتياده إلى مأمور الضبط القضائي إنما حصل على سبيل تأديبة رجال الشرطة لواجبهم إزاء الوضع المريب الذي وضع نفسه فيه) .

□ طعن ٦٤٠١ لسنة ٦٩ ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٧ □

قضى: أن مجرد استيقاف الدورية الليلية لأشخاص سائرون على الأقدام فى مكان غير معهود فيه ذلك لا يعدد قبضا ، وفرار هؤلاء الأشخاص ومتابعة الدورية لهم ، حتى تلك اللحظة استيقاف فقط وأن اقتضى المتابعة ، ومشاهدتهم إياهم يلقون شيئا على الأرض تبين أنه أفيون ، ذلك يسوغ إدانتهم فى إحراز هذه المادة ، إذ أن عثور رجال الدورية على هذه المادة لم يكن نتيجة قبض أو تفتيش بل كان بعد أن ألقاها المتهمون وهو يحاولون الفرار .

□ طعن ٣١١ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٧ □

قضى: تخلي المتهم عما فى حيازته وإنكاره ملكيته له يخول لرجل السلطة العامة الذي يجد الشيء المختلي عن هاو يقع بصره عليه أن يستوقف المتهم ويلتقط ما تخلي عنه وتقديمه لمأمور الضبط القضائي) .

الاستيقاف ومشكلة التفتيش الوقائي

التفتيش الوقائي هو إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل من أمر يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه ، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي .

من قضاء النقض

متى كان المتهم قد بدا منه ما أثار شبهة الضابط في أمره ، فإن ذلك يستتبع القبض عليه استعمالاً للحق الذي خوله الشارع لرجال الضبط القضائي في المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا القى المتهم بورقة من جيبه وهو يجري في الطريق حتى لا يقع في قبضة الضابط الذي كان يتابعه - بعد أن اشتبه في أمره - فإنه يكون قد أقدم على ذلك العمل باختياره ولا يوصف تخليه عن الورقة أنه كان ثمرة عمل غير مشروع من جانب الضابط ومن كان معه من معاونيه .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٢/١٠)

لمأمور الضبط القضائي الحق في القبض على المتهم وتفتيشه متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز مخدر تطبيقاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يشترط لصحة هذا الإجراء أن يسفر التحقيق عن ثبوت صحة إسناد الجريمة إلى المتهم ، إذ قد يتضح انقطاع صلة المتهم بها ومع ذلك يبقى التفتيش صحيحاً منتجاً لأثره .

(الطعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/١/٢١)

وقضي : متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتتها الحكم هي أنه عند دخول الضابط منزل المأذون بتفتيشه شاهد المتهم بإحدى الغرف وبمجرد أن شاهد القوة لاحظ الضابط أن المتهم يدس شيئاً تحت قدمه فطلب إليه النهوض والانتقال من موضعه فلما ابتعد وجد الضابط في مكان قدمه

اليسرى ورقه من السلوفان بها قطعة من الأفيون اعترف المتهم بأنها له ، فإن مودى ما تقدم يدل بذاته - بغض النظر عما إذا كان أمر التفتيش يشمل المتهم أم لا - على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليه وبالتالي تفتيشه طبقاً لأحكام المادتين ٢٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٥٧/٢/٤)

وقضي : لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بحيازة مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق ، وله تقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها ، على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق و محكمة الموضوع .

(الطعن ٧٨ السنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٤/٤)

وقضي : لمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطة المخولة له بالمادتين ١/٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر وأن يفتشه دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطه التحقيق .

(طعن ٦٢٧ سنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٧/٥)